

يرسم ما يأتي:

الباب الاول - تعريف المقالع وتحديد مواقعها

المادة الاولى: تعتبر مقالع جميع الاماكن الطبيعية الصالحة لاستخراج الاثرية والصخور والمواد المعدنية أو المتحجرة أو الرملية الكائنة على سطح الارض أو في جوفها والتي لا يمكن اعتبارها مناجم بموجب المادة الثالثة من نظام المناجم الصادر بموجب القرار رقم ١١٣ ل.ر. تاريخ ٩ آب ١٩٣٣.

كما تعتبر مقالع بمعنى هذا المرسوم محاجر الرمول والاثربة بحد ذاتها.

يعتبر استثمار المقالع كل استخراج للمواد المذكورة اعلاه من مكامنها بغية استعمالها للاستثمار أو التسويق أو للرصد.

ان الكسرات المركزة في المقالع تعتبر جزءا منها وخاضعة لنفس احكام هذه المقالع المحددة في هذا المرسوم.

يمكن تركيب كسرات خارج نطاق المقالع لفترات معينة ولأجل مشروع إنشائي معين حيث تزال حكما بانتهاء هذا المشروع.

يبقى تنظيم استخراج الرمول وسائر المواد من الاملاك العمومية البحرية خاضعا لاحكام المرسوم رقم ٣٨٩٩ تاريخ ٦ آب ١٩٩٣ أو اي تعديل قد يطرأ عليه.

د
مساهم
37280

وزارة الداخلية والبلديات

مرسوم رقم ٨٨٠٣

تنظيم المقالع والكسرات

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة وتعديلاته)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني) لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢ (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعة)،

بناء على اقتراح وزراء الداخلية والبلديات - الدفاع الوطني - الأشغال العامة والنقل - الصحة العامة - المالية - البيئة والزراعة،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠٠١/٣/٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ و ٢٠٠٢/٩/٢٦،

المادة الثانية: يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات وفق التالي:

١-٢ يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات في المواقع المحصورة بالالوان والمواقع التالية ١ لون أخضر، ٢ لون أحمر، ١٦ لون أزرق، على الخريطة "رقم ١" المرفقة بهذا المرسوم وذلك بقرار من المجلس الوطني للمقالع وفقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم.

٢ - ٢ يعطى الترخيص لاستثمار محاجر الرمل الصناعي ومقالع حجر التزييني والموزاييك بقرار من المجلس الوطني للمقالع وفقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم.

٣-٢ يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات خارج المواقع الواردة في الخريطة "رقم ١" والمذكورة اعلاه بقرار من مجلس الوزراء وفقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم على ان تكون واقعة في الاملاك الخاصة أو في الاملاك الخصوصية العائدة للدولة أو للمؤسسات العامة أو للبلديات.

وفيما خص الاملاك الخصوصية العائدة للدولة، اضافة الشروط الاخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم، يخضع إنشاء واستثمار المقالع والكسارات فيها لموافقة وزارة المالية.

المادة الثالثة: يخضع إنشاء واستثمار المقالع والكسارات العائدة لها لترخيص

مسبق يصدر بقرار من المحافظ بناء على موافقة المجلس الوطني للمقالع.

المادة الرابعة: تطبق احكام المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ على المناطق التي تتضمن مجموعة من المقالع المهجورة أو المتوقفة عن العمل أو العاملة بشكل غير قانوني بتاريخ صدور هذا المرسوم وذلك بغية إعادة تأهيلها مع احتفاظ الادارة بحقوقها الكاملة تجاه أصحاب هذه المقالع.

الفصل الاول - المجلس الوطني للمقالع

المادة الخامسة: ينشأ مجلس في وزارة البيئة يسمى المجلس الوطني للمقالع، يرأسه الوزير وفي حال غيابه ينوب عنه المدير العام، وتتمثل فيه الوزارات التالية بموظفين من الفئة الثانية على الأقل:

- (١) وزارة الاشغال العامة والنقل - المديرية العامة للتنظيم المدني.
- (٢) وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية.
- (٣) وزارة الطاقة والمياه.
- (٤) وزارة الصحة العامة.
- (٥) وزارة الدفاع الوطني.
- (٦) وزارة المالية - مديرية المالية العامة.

(٥) الاشراف الدائم على تقيد مستثمري المقالع ومحافير الرمل باحكام هذا المرسوم والتثبت من تقيدهم باحكام هذا المرسوم وبشروط الترخيص الادارية والبيئية والمالية والتحقق من المخالفات لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في هذا المرسوم.

(٦) التثبت من عمليات تأهيل ارض المقلع والمحفار خلال مدة الاستثمار وكذلك بعد انتهاء فترة الاشغال وذلك وفقا للشروط الترخيص وللشروط البيئية.

الفصل الثاني - في الترخيص

المادة السابعة: يقدم طلب الترخيص الى المحافظ على ثلاث نسخ، ويجب ان يحتوي على المعلومات أو ان تضم اليه المستندات التالية:

(١) مستند يثبت اتخاذ طالب الترخيص محل إقامة مختار داخل المحافظة التابع لها مكان المقلع، مع نسخة عن السجل العدلي رقم ٢، واذا كان طالب الترخيص شركة، صورة طبق الاصل عن المستندات العائدة لها والمسجلة في السجل التجاري وشهادة تأسيس الشركة القانوني مع اثبات صفة الشخص المفوض بالتوقيع عنها قانونا. أما اذا كان طلب الترخيص صادرا عن عدة اشخاص فيقتضي ابراز توكيل رسمي لشخص واحد يمثلهم. يجب ان تكون صلاحيات الشخص المفوض أو الوكيل شاملة لجميع الالتزامات التي تفرضها احكام هذا المرسوم.

(٧) وزارة الزراعة - مديرية التنمية الريفية.

(٨) وزارة الثقافة - المديرية العامة للآثار.

يضع المجلس نظامه الداخلي ويصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يستعين المجلس للقيام بمهامه بأجهزة وزارة البيئة وبالأجهزة المختصة في الادارات المعنية.

المادة السادسة: تتاط بالمجلس الوطني للمقالع بالاضافة الى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم المهام التالية:

(١) تحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المقالع والكسارات والمحافر وتعديلها في ضوء التطور التقني ومفاهيم سلامة البيئة مع حق فرض شروط خاصة لكل طلب ترخيص وفقا لمستلزماته.

(٢) قبول طلبات الترخيص بإنشاء واستثمار مقالع أو كسارات أو محافر أو رفضها وفي سياق دراسة الطلبات اجراء اي تحقيق وطلب اية مستندات جديدة.

(٣) تحديد قيمة الضمانة المالية الملحوظة في المادة السابعة الفقرة (١٣) من هذا المرسوم.

(٤) اقتراح تشغيل الكسارات خارج المقالع وتوقيفها في حال المخالفة، واقتراح اتخاذ التدابير المناسبة بشأنها.

نوعها أو مصدرها، يجب أن يتضمن الطلب بيان التدابير الخاصة التي ينوي طالب الترخيص اتخاذها لمراعاة هذه التنظيمات واحترام حقوق الارتفاق.

(٩) إذا كان طالب الترخيص يحوز أو سبق وحاز على رخصة استثمار مقلع يجب أن يتضمن الطلب تصريحاً عن وضعية هذا الاستثمار القائم أو الاستثمار السابق.

(١٠) خريطة مقياس ١/٢٠٠٠ أو ١/١٠٠٠ تبين حدود المقلع وموقع التجهيزات المقررة مع تحديد احداثيات المربع الذي تلاصق اضلاعه هذه الحدود ومواقع المقالع الجاري استثمارها والتي تقع على مسافة تقل عن ألف وخمسمائة متراً.

(١١) بالنسبة للأراضي الممسوحة، خريطة مساحة يبين فيها طالب الترخيص العقارات المزمع الاستثمار عليها.

يجب أن تظهر على الخريطة حدود المشروع القصوى وموقع التجهيزات المنوي اقامتها كمحطات التكسير والغرلة وإنشاءات الورشة وأن يشار إلى المباني والمنشآت في حال وجودها والنقاط الطبوغرافية الرئيسية القائمة على الأرض المعنية أو في جوارها.

(١٢) دراسة تبين انعكاس استثمار المقالع على البيئة المجاورة على أن تتضمن:

أ - وصفا لحالة الموقع قبل مباشرة العمل يتناول الثروات الطبيعية والمساحات

(٢) افادة عقارية تثبت ملكية طالب الترخيص للعقار أو وكالة قانونية تخوله حق استثمار العقار كمقلع، وفي حال كان الترخيص متعلقاً باملاك عائدة للدولة أو للبلديات، المستند القانوني المثبت لحق اشغال هذه الاملاك وفقاً للشروط المحددة بالقوانين المرعية.

(٣) افادة ارتفاق وتخطيط.

(٤) خريطة تبين موقع المقلع ومساحته وخارج البلدة أو القرية التي سيجري الاستثمار في نطاقها وموقع التجهيزات.

(٥) بيان عن طبيعة المواد المراد استخراجها ووضعيتها وانواعها الجيولوجية ومدى انتشارها السطحي وسماكة طبقات الأرض القابلة للاستثمار ومتوسطة سماكة الاستثمار والعمل المقرر، وارتفاع جبهات القلع وطبيعة مواد التغطية وحجمها ومتوسط سماكتها والحجم الاجمالي للمواد المراد استخراجها والانتاج السنوي المتوقع والانتاج السنوي الاقصى.

(٦) بيان عن طريقة الاستثمار ووسائل الاستخراج ووجهة استعمال المادة المستخرجة.

(٧) التاريخ المقرر لمباشرة استثمار المقلع ومدة الاستثمار المطلوبة.

(٨) إذا كانت الأرض موضوع طلب الترخيص خاضعة كلياً أو جزئياً، من جراء موقعها، لترتيبات إدارية قانونية أو تنظيمية خاصة بما فيها حقوق الارتفاق مهما كان

ز - التدابير الملحوظة لاعادة تأهيل وترتيب المواقع تدريجيا أثناء الاستثمار وعند انتهائه والتدابير الملحوظة لحفظ واستعمال اتربة التغطية. ويجب ان تظهر على خريطة المساحة مراحل الاستثمار المتعاقبة ومراحل التأهيل التدريجي للمقلع ومواقع جمع المواد المستخرجة و اتربة التغطية وعند الاقتضاء تعيين مواقع السواتر المشجرة وغيرها اللازمة لحجب التشويه ووجهة الاستعمال المرتقبة بعد التأهيل.

كما يجب تقديم خرائط تفصيلية ومقاطع نموذجية وبيانية توضح الوضع النهائي للمواقع بعد اعادة تأهيلها وترتيبها وكشف تقديري بالتكاليف المترتبة على ذلك.

توضع هذه الدراسة العلمية من قبل اختصاصيين كل في نطاق اختصاصه وعلى مسؤوليتهم ومسؤولية طالب الترخيص.

(١٣) تعهد خطي من مقدم طلب الترخيص يتعهد بموجبه:

أ - بتنفيذ جميع شروط الترخيص لا سيما لجهة حماية البيئة وفقا لشروط الحماية الدائمة التي تفرضها وزارة البيئة أو المجلس الوطني للمقالع واعادة التأهيل والترتيب للمقلع على مراحل محددة، وتقديم الضمانة المالية التي يحدد المجلس الوطني للمقالع نوعيتها وشكلها وقيمتها، تغطية لجميع التزامات المستثمر .

الطبيعية الزراعية أو الحرجية أو البحرية أو السياحية المجاورة، والطرق والجسور والمنشآت والتجهيزات العائدة له.

ب - تحليلا لتأثير المشروع على البيئة ولا سيما على المناظر الطبيعية والاثريّة والسياحية والغابات وعلى الحيوانات والنباتات والمواقع الطبيعية والتوازنات البيولوجية والمياه على انواعها لا سيما الجوفية منها وعند الاقتضاء راحة الجوار تبعا لطبيعة الاستثمار المنوي القيام به من قبل المستثمر .

ج - طريقة استعمال وتخزين المتفجرات وتدابير حمايتها وعدد الاختصاصيين باستعمالها.

د - خريطة تبين:

(١) الطرق التي ستسلكها ضمن المحافظة الشاحنات وآليات المقلع مع تحديد عددها ونوعيتها.

(٢) موقع تخزين المحروقات وتدابير الحماية.

(٣) موقع تخزين الحصى والمواد المستخرجة.

هـ - طريقة التخلص من النفايات الصلبة والسائلة الناتجة عن المقلع و/أو الكسارة.

و - التدابير التي يتعهد المستثمر باتخاذها لتحاشي الاضرار التي يلحقها استثمار المشروع بالبيئة المحيطة به.

ب - باتخاذ أقصى درجات الحيطه في التفجير منعاً للاحاق اي ضرر بالغير وتطبيق القواعد العلمية في تطورها المستمر على جميع الصعد في الدول المتقدمة لا سيما لجهة سرعة انتشار الارتجاج بحيث يبقى ادني من ٣٠ ملليمتر في الثانية.

المادة الثامنة: يحال الطلب على ثلاث نسخ الى المجلس الوطني للمقالع في وزارة البيئة للنظر فيه خلال مدة ثلاثة اشهر على الاكثر وتبلغ صورة عن طلب الترخيص الى وزارة الداخلية والبلديات التي تحيلها بدورها الى البلديات المختصة أو القائمقام في حال عدم وجود بلديات لبدء الرأي بمهلة شهر واحد. يقصد بالبلديات المختصة تلك التي يقع المشروع في نطاقها.

تعلم البلديات أو المخاتير الجمهور عن الطلب ببلاغات تلصق على ابوابها وتتلقى الاعتراضات من الاشخاص المقيمين على قطر ٣٠٠٠ م.

يكون رأي البلدية المختصة، في حال عدم الموافقة، ملزماً.

المادة التاسعة: لا يجوز ان تتعدى مدة الترخيص خمس سنوات، الا بصورة استثنائية وعندما يكون المقلع مخصصاً للاستثمار الصناعي كصناعة الاسمنت، فيمكن اعطاء الترخيص لمدة عشر سنوات على الاكثر.

المادة العاشرة: يحدد قرار الترخيص مدة العمل بالرخصة والمساحة والاعماق والبعد الأدنى للحفريات عن حدود العقارات المجاورة وكيفية اعادة تأهيل الارض والشروط الخاصة بكل رخصة، ولا يحول هذا التحديد دون تقييد طالب الترخيص:

أ) باحكام هذا المرسوم والشروط الاخرى الملحوظة في قرار الترخيص.

ب) بالشروط البيئية التي يفرضها وزير البيئة بناء على اقتراح المجلس الوطني للمقالع.

يسقط الترخيص في حال عدم مباشرة الاعمال في مهلة اقصاها سنة من تاريخ اعطائه أو في حال التوقف عن الاستثمار لمدة تتجاوز السنة دون عذر يقدره المجلس الوطني للمقالع، وفي كل من هذه الاحوال لا يجوز معاودة الاستثمار الا بعد الحصول على ترخيص جديد.

المادة الحادية عشرة: يمسك في كل مقلع، بالاضافة الى السجلات والدفاتر التي تفرضها اية احكام قانونية اخرى، سجل خاص يدون فيه المسؤول عن شؤون الاستثمار جميع نشاطات المقلع وعملية الاستثمار والانتاج فيه بصورة متتابعة وجميع التعليمات الخاصة المتعلقة باصول تنفيذ اي اجراء من شأنه المحافظة على السلامة العامة في المقلع والمحافظة على البيئة.

على أساسها على ألا تتعدى هذه المهل مدة سنتين.

تشمل عملية التأهيل حفظ التربة التغطية اللازمة لها وتسمية التربة وتنظيف الأرض وكل اجراء مفيد بما في ذلك تصحيح مناطق القلع والتشجير وتأهيل التربة لأغراض زراعية أو حرجية أو إنشائية أو خلافه من الغايات المتفق عليها في الترخيص.

إذا كان استثمار المقلع يجري في بيئة مائية فيجب تنفيذ التدابير الآلية الى الحفاظ على نظام المياه والمميزات الخاصة بالبيئة وعلى حماية نوعية المياه ووجهة استعمالها.

المادة الخامسة عشرة: في حال العثور أثناء العمل على اثار أو متحجرات نباتية أو حيوانية أو مغاور أو خلافه من عناصر التراث، على المستثمر التوقف فوراً عن العمل وإبلاغ المحافظ والمديرية العامة للآثار اللذين يعود لهما خلال مهلة ١٥ يوماً اتخاذ التدابير اللازمة لتجميد الاعمال أو السماح بمتابعتها مع فرض الشروط اللازمة لذلك عند الحاجة.

الفصل الرابع - في انتقال الترخيص وتوسيعه وتعديله

المادة السادسة عشرة: يخضع التفرغ عن الرخصة من مستثمر الى آخر لإجازة مسبقة يعطيها المحافظ بعد اخذ رأي

المادة الثانية عشرة: لا تعطى رخصة جديدة للاستثمار يتقدم بطلبها مستثمر سابق جرت بحقه ملاحقة قضائية لعدم تقيده بالموجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم أو بشروط الترخيص إلا بعد ثبوت براءته. وفي حال الادانة لا يعطى له ترخيص جديد إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي بالادانة أو انقضاء المدة المحددة في الحكم إذا تجاوزت السنتين.

المادة الثالثة عشرة: يخضع كل طلب توسيع للمقاع والمشاريع والمحافرات ذات شروط الترخيص المفروضة في هذا المرسوم.

يعطى الترخيص مع الاحتفاظ بحقوق الغير، وفي حال كان الترخيص بالاستثمار معطى على املاك الدولة العمومية فيعتبر معطى مع الاحتفاظ بحقوق الدولة الناتجة عن الترخيص بأشغال املاكها ضمن شروط هذا الاشغال.

الفصل الثالث - في موجبات المستثمر خلال مدة الاستثمار

وبعدها

المادة الرابعة عشرة: على المستثمر ان يعيد ترتيب وتأهيل الامكنة التي تأثرت بالاستثمار وفقاً للخرائط والتصاميم والشروط والمهل التي اعطي الترخيص

الحقوق والموجبات المرتبطة بالترخيص المعطى الى المتفرغ.

المادة الثامنة عشرة: في حال وفاة المستثمر يحق للورثة متابعة الاستثمار شرط ابلاغ المحافظ الذي يعلم بدوره المجلس الوطني للمقاعع عن رغبتهم بذلك وتعيين مسؤول اتجاه الادارة وتقديمهم تعهدا خطيا بالتزامهم شخصيا بجميع شروط الترخيص واحكام هذا المرسوم.

كما يحق للورثة التفرغ عن الترخيص لمصلحة الغير وذلك ضمن شروط التفرغ المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة اعلاه.

في حال عدم تقيد الورثة بالشروط المفروضة اعلاه وضمن المهل المحددة فيها يعتبر الترخيص لاغيا والمقاعع مغلقة.

المادة التاسعة عشرة: للمحافظ السلطة الاجرائية في ضبط المخالفات في حين يعود للمجلس الوطني للمقاعع حق التوجيه والاشتراف المستمر للتأكد من التقيد بالشروط المفروضة.

المادة العشرون: عند انتهاء اشغال الاستثمار أو توقفها النهائي، على المستثمر قبل انتهاء اشغال التأهيل وترتيب المواقع نهائيا ان يبلغ عن انتهاء الاشغال بموجب كتاب الى المحافظ الذي يحيله الى المجلس الوطني للمقاعع ليتمكن من مراقبة اعمال التأهيل واتخاذ القرار المناسب.

المجلس الوطني للمقاعع بناء على طلب مشترك يقدمه كل من المتنازل والمتنازل له وذلك على اربع نسخ تسجل لديها مقابل إيصال يتضمن الطلب:

(١) رقم وتاريخ قرار الترخيص وإية تعديلات عليه.

(٢) تعهد من المتفرغ له بالتقيد بجميع التزامات المتفرغ الناتجة عن قرار الترخيص وتعديلاته بالإضافة الى احكام هذا المرسوم.

(٣) توقيع المتفرغ له على التعهدات موضوع المادة الحادية عشرة (١٣) - (أ) من هذا المرسوم وتأمين الضمانة المالية المنصوص عليها في هذه المادة لتغطية جميع التزاماته منذ تاريخ قرار التفرغ بالإضافة الى التزامات التفرغ التي لم يكن قد قام بها بعد أو لم تغط بكاملها بموجب ضمانته السابقة.

(٤) يضم السى الطلب عقد تفرغ رسمي عن حق الاستثمار على ان تبقى مفاعيله معلقة على قرار الموافقة على التفرغ.

(٥) لا يصدر قرار بقول التفرغ الا بعد ان يثبت المجلس الوطني للمقاعع من ان المتفرغ قد نفذ جميع شروط التأهيل عن مرحلة التأهيل السابقة لهذا التفرغ.

المادة السابعة عشرة: عند صدور قرار الموافقة على التفرغ يحل المستثمر الجديد حكما محل المستثمر السابق في جميع

الباب الثاني - بدلات الاستثمار

المادة الثالثة والعشرون: تحدّد سنوياً بقرار من وزير المالية على ضوء تقرير يضعه المجلس الوطني للمقالع رسوم وبدلات الاستثمار لكل مقالع.

يستدّ الرسم السنوي الأول عند صدور قرار الترخيص وعن كامل ما تبقى من السنة الأولى، ويستدّ هذا الرسم لاحقاً سلفاً خلال شهر كانون الثاني من كل سنة.

يستوفي الرسم لمصالح صندوق البلدية المختصة أو الى صندوق الخزينة خارج النطاق البلدي وذلك عن كل متر مكعب من ارض المقلع أو الكسارة.

الباب الثالث - ضبط المخالفات، العقوبات

المادة الرابعة والعشرون: في حال مخالفة المستثمر لاحكام هذا المرسوم أو لشروط الترخيص أو لتوجيهات المجلس الوطني للمقالع أو للتعديلات الصادرة عنه أو عدم التقيد بطلبه اعادة تكوين كامل الضمانة المفروضة وذلك رغم انقضاء عشرة ايام على انذاره، يصدر المحافظ عفواً أو ببناء على قرار المجلس للمقالع القرار بتوقيفه عن متابعة العمل وضبط معداته لغاية تلبية المطلوب منه.

يرفق التبليغ ببيان يتضمن جميع المعلومات عن اشغال اعادة التأهيل والترتيب المنفذة أو الواجب تنفيذها بعد، وفقاً لمرحلة التنفيذ المفروضة وعن الاجراءات المتخذة لدرء الاخطار.

المادة الحادية والعشرون: بعد اخذ العلم بانتهاء الاشغال للمحافظ عفواً أو ببناء لاقتراح المجلس الوطني للمقالع ان يبلغ المستثمر تباعاً عن الاعمال التي لا يزال يراها ضرورية لانتهاء التأهيل والحماية. بعد التحقق من انجاز كافة الاعمال المطلوبة يصدر المحافظ بناء على اقتراح المجلس قراراً بانتهاء الاشغال واغلاق المقلع وباعادة الضمانة المفروضة على المستثمر بعد اقتطاع ما يتوجب منها وفقاً لغايتها.

يبلغ قرار انتهاء الاشغال الى وزارة الداخلية والبلديات والى وزارة البيئة والمجلس الوطني للمقالع.

المادة الثانية والعشرون: اذا لم ينفذ مستثمر المقلع الالتزامات والاعمال الملقاة على عاتقه اثناء أو عند انتهاء هذا الاستثمار فاللمجلس الوطني للمقالع ان ينفذها على نفقة المستثمر من اصل قيمة الضمانة موضوع المادة السابعة (الفقرة ١٣) من هذا المرسوم، وفي حال عدم كفايتها يبقى المستثمر ملزماً بالفرق، وتطبق هذه الاحكام كذلك في حال الغاء الترخيص أو سقوطه أو العدول عنه.

منه في صحيفة أو أكثر على نفقة المخالف.

٣ - في حال مخالفة شروط الترخيص، يعاقب بالعقوبة ذاتها من يشغل كسارة خارج المقالع دون اذن ويمكن ان تتضمن العقوبة مصادرة الكسارة وجميع معداتها.

المادة السادسة والعشرون: كل من يمنع مراقبي الادارة المخولين رسميا وخطيا من دخول المقالع او يعرقل عملهم يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من خمسة ملايين الى عشرة ملايين ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة السابعة والعشرون: تضبط المخالفات من قبل عناصر قوى الامن الداخلي او الشرطة البلدية او مراقبي وزارة البيئة على خمس نسخ تودع واحدة لدى مراجعها والثانية لدى الامانة العامة في المنطقة والثالثة لدى المحافظ والرابعة لدى المجلس الوطني والخامسة لدى وزارة البيئة.

الباب الرابع - احكام انتقالية

المادة الثامنة والعشرون: توقف عن العمل جميع المقالع والكسارات والمرامل بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠.

في حال عدم تقيد المستثمر بقرار التوقيف المؤقت تطبق عليه احكام المادة الخامسة والعشرين من هذا المرسوم، مع التزامه باعادة تأهيل ارض الموقع الذي عمل فيه.

المادة الخامسة والعشرون:

١ - يعاقب مستثمر كل مقلع دون ترخيص أو بعد انتهاء مدة الترخيص أو بعد صدور قرار انتهاء الاشغال واقفال المقلع أو رغم صدور القرار بالتوقيف المؤقت عن العمل بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ومئة مليون ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين، في حال التكرار تضاعف العقوبة ويمكن ان يتضمن قرار المحكمة سحب الترخيص مؤقتا او نهائيا ومصادرة جميع المعدات او الاليات او بعضها ولا يحول الحكم المذكور دون حق الادارة بمطالبة المستثمر باعادة تأهيل المقلع على نفقته.

٢ - كل مخالفة اخرى لباقي احكام هذا المرسوم او لشروط الترخيص يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بغرامة من عشرة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حال التكرار. للمحكمة ان تقضي في جميع حالات المخالفات المشار اليها اعلاه ينشر الحكم بكامله او جزء

المادة التاسعة والعشرون: يفتح
باب استيراد الرمل والبحص من
الخارج دون رسوم على ان تكون
هذه المواد مطابقة للمواصفات الوطنية
اللبنانية.

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: الياس المر
وزير الدفاع الوطني
الامضاء: خليل الهرابي

المادة الثلاثون: تلغى جميع الاحكام
التنظيمية المخالفة لاحكام هذا المرسوم لا
سيما احكام البند ١٩٠ فقرة ١-٢ و٣
من المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ
١٩٩٤/٣/٢٤ واحكام المرسوم رقم ٥٦١٦
تاريخ ١٩٩٤/٩/٦.

وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي
وزير الصحة العامة
الامضاء: سليمان فرنجية
وزير المالية

المادة الحادية والثلاثون: ينشر هذا
المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به
فور نشره.

الامضاء: فؤاد السنيورة
وزير البيئة
الامضاء: ميشال موسى

بعيدا في ٤ تشرين الاول ٢٠٠٢

وزير الثقافة
الامضاء: غسان سلامه
وزير الزراعة
الامضاء: علي عجاج عبدالله

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

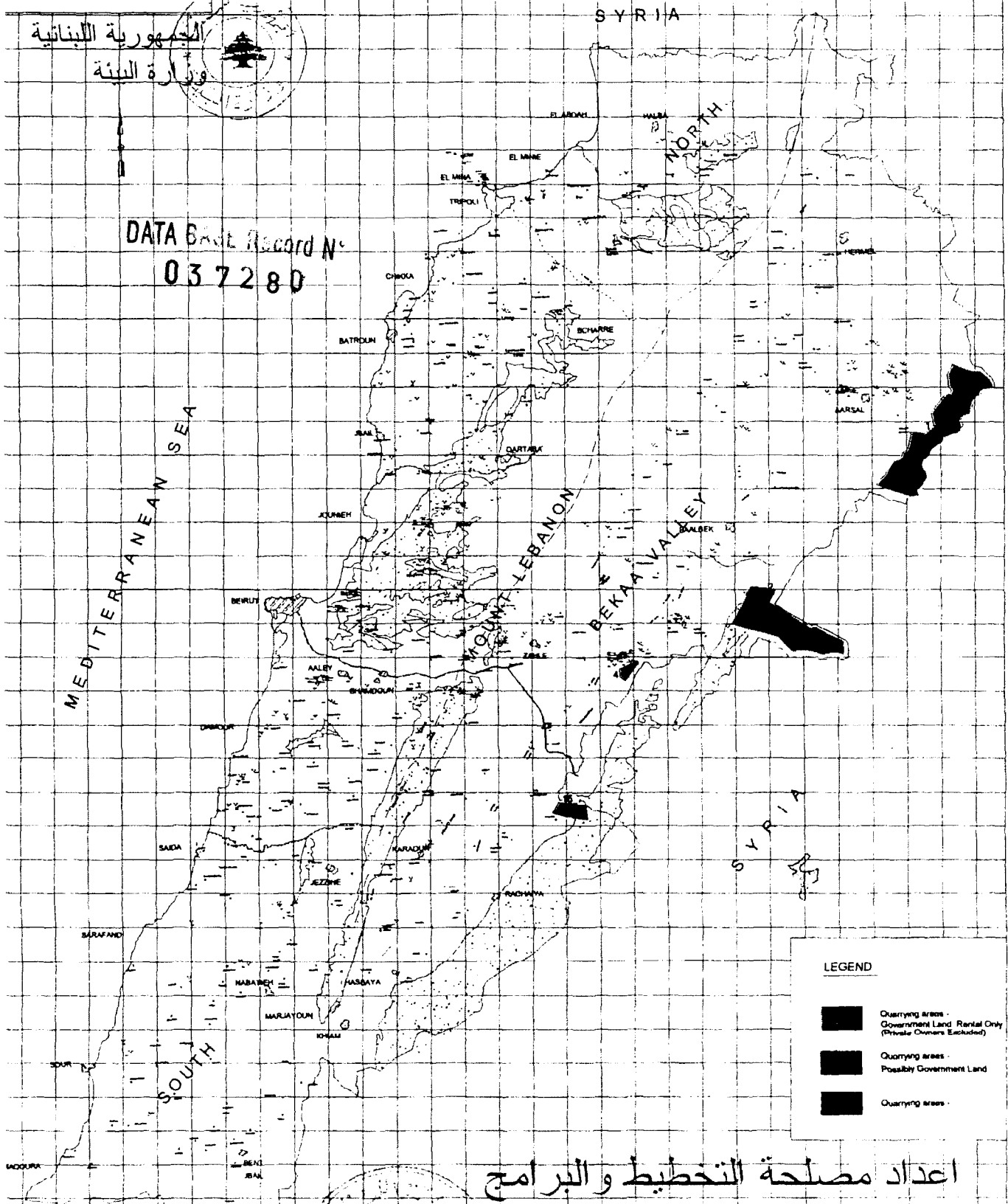




الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

خريطة رقم ١

DATA Base Record N°
037280



اعداد مصلحة التخطيط والبرامج
ومصلحة المحافظة على الطبيعة

في ١٩ تموز ٢٠٠٢